République Tunisienne
Instance Nationale
des Télécommunications

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات

الحمد لله

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار: عـ358ـدد
تاريخ القرار: 11 اكتوبر 2017

قـــرار
أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات
القرار التالي بين:

المدعيـــة: شـــركة "اتصـــالات تـــونس" الكـــائن مقرهـــا بحـــدائق الـــبحيرة 1053 ضـــفاف الـــبحيرة تونس .

من جهـة

المدعـــى عليها: شـركة "أورونـج تـونس" في شـخص ممثلها القـانوني الكـائن مقرهـا بعمـارة أورنـج المركـز العمراني الشمالي 1003 تونس .

من جـــهة أخرى

بعـد الاطـلاع علـى عريضـة الـدعوى المقدمـة مـن طـرف شـركة "اتصـالات تـونس" بتـاريخ 30 مـاي 2016 والمرسمة بـدفتر القضـايا تحـت عـ358ـدد والـتي تظلمـت بموجبهـا مـن اقـدام خصـيمتها علـى تـرويج العـرض التجـاري "Fly box Plus" الـذي يخـول للمشـتركين فيـه التمتـع بجملـة مـن الامتيـازات المتمثلـة في خـط هـاتفي قـار، رصـيد بقيمـة 5 دنـانير مـن المكالمـات المجانيـة صـالحة نحـو جميـع المشـغلين المحليـين والـدوليين والابحـار عـبر شـبكة الأنترنـات للـهاتف الجـوال مـن الجيلـين الثالـث والرابـع بسـعة تـدفق عاليـة تقـدر بـ 20 جيغابايـت مقابـل 35 دينـار شـهريا، مشـيرة أنـه بـالنظر الى قيمـة وطبيعـة الامتيـازات المـذكورة يتضـح أن معلـوم 35 دينـار الموظـف علـى المشـترك شـهريا لا يمكـن أن يغطـي تكـاليف الإبحـار عـبر شـبكة الأنترنـات للـهاتف الجـوال، مشـككة في شـرعية تسـويق العـرض التجـاري موضـوع النـزاع وحصـوله علـى موافقـة الهيئـة الوطنيـة للاتصـالات نظـرا لأن هـذا الامتيـاز علـى حـد قـول العارضـة جـاء مخالفـا للقاعـدة المضـبوطة مـن طـرف الهيئـة صـلب الفصـل 3 مـن قرارهـا عـدد 54 المـؤرخ في 11 جـوان 2014 المتعلـق بالمصـادقة علـى طريقـة تحديـد تعريفـات عـروض خـدمات التفصـيل الموجهـة للعمـوم وإجـراءات الموافقـة عليهـا الـذي اقتضـى أن معـدل تعرفـة سـعة النـدفق مـن نـوع جيغابايـت يجـب أن يعـادل أو يفـوق دينـاران دون اعتبـار الأداءات أي مـا يسـاوي 2.5 دينـار تقريبـا باحتسـاب الأداءات إضـافة الى تعـارض الامتيـاز المـذكور مـع مضـمون مراسـلة الهيئـة

Adresse : Rue Echabia (Ex : 8003) Montplaisir 1073 Tunis
Tél. : (+216) 71 900 868 - 71 901 526 - 71 902 658
Fax : (+216) 71 909 435 - 71 904 811
E-mail : contact@intt.tn

www.intt.tn
M.fiscal : 831285C / A / M / 000

العنوان : نهج الشابية ـ مونبليزير ـ 1073 تونس
الهاتف : 868 900 71 - 526 901 71 - 658 902 71 (216+)
الفاكس : 435 909 71 - 811 904 71 (216+)
البريد الالكتروني : contact@intt.tn

المؤرخة في 08 جانفي 2016 التي أكدت من خلالها على ضرورة احترام السعر الأدنى المذكور فضلا أن الممارسة المتظلم منها تتعارض مع التوجه الحديث للهيئة الوطنية للاتصالات باعتبارها الهيئة التعديلية للقطاع المخول لها قانونا السهر على الحفاظ على توازن سوق تراسل المعطيات الجوالة من خلال التصدي لكل المحاولات الرامية الى الحط من قيمة هذه الخدمة وانتهاج سياسة البيع بالخسارة وبالتالي الاضرار بالمصالح الاقتصادية لباقي المنافسين، طالبة من الهيئة الاذن بإيقاف العرض التجاري المتظلم منه وسحب جميع الوسائط الاشهارية المتعلقة به وتطبيق أحكام الفصل 74 جديد من مجلة الاتصالات على الشركة المخالفة .

وبعد الاطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عدد 53 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ54ـدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها والمنقح والمتمم بقرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 09 المؤرخ في 12 أفريل 2017.

وبعد الاطلاع على المراسلة عـ1225ـدد الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 06 جوان 2016 والتي وجه بمقتضاها نسخة من عريضة الدعوى الى عناية السيد وزير تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي .

وبعد الاطلاع على المراسلة عـ1129ـدد الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 06 جوان 2016 والتي وجه بمقتضاها نسخة من عريضة الدعوى إلى شركة "أورونج تونس" لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على المقرر عـ163ـدد الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 23 جوان 2016 والذي عين بمقتضاه السيد حازم المحجوبي مقررا في القضية.

وبعد الاطلاع على جواب شركة "أورنج تونس" على عريضة الدعوى الوارد على الهيئة بتاريخ 30 جوان 2016 بواسطة تقرير محاميها الأستاذ لطفي غليس.

وبعد الاطلاع على تقرير ختم الأبحاث المؤرخ في 05 جويلية 2017 والمحال على طرفي النزاع وفق الصيغ التي اقتضاها الفصل 68 من مجلة الاتصالات.

وبعد الاطلاع على جواب شركة "أورنج تونس" على تقرير ختم الأبحاث الوارد على الهيئة بتاريخ 15 سبتمبر 2017.

وبعد الاطلاع على جواب شركة "اتصالات تونس" على تقرير ختم الأبحاث الوارد على الهيئة بتاريخ 25 سبتمبر 2017.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف، وفيها حضرت السيدة هالة تبسي في حق المدعية "اتصالات تونس" وتمسكت بدفوعاتها وطلباتها المظروفة بملف القضية.
وحضر الأستاذ لطفي غليس محامي المدعى عليها "أورنج تونس" وتمسك بدفوعاته المضمنة بملف القضية.

إثر ذلك وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدمت الدعوى ممن له الصفة والمصلحة ووفقا للصيغ المقررة بمجلة الاتصالات لذلك تعيّن قبولها شكلا.

من حيث الأصل:

حيث كانت الدعوى تهدف الى طلب الحكم بما سلف بسطه.

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها المؤيدات التالية:

- محضر معاينة محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ المنجي العيساوي بتاريخ 24 ماي 2016 تحت عدد 122288 والذي تضمن معاينة للعرض موضوع النزاع على موقع الأنترنات التابع لشركة "أورنج تونس" مرفق بوثيقة اشهارية للعرض المتظلم منه.
- نسخة من المراسلة الصادرة الى مصالحها من طرف الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 58 بتاريخ 08 جانفي 2016 والمتعلقة باستعمال خدمة الانترنات بواسطة امتياز رصيد الشحن .

وحيث فندت المدعى عليها في تقرير ردها على عريضة الدعوى المرفوعة ضدها تشكيك خصيمتها في حصول العرض المتظلم منه على موافقة الهيئة الوطنية للاتصالات وفقا لخاصياته ومكوناته المتمثلة خاصة في الخط الهاتفي القار وثمن الخدمة 35 دينارا شهريا وكمية الـ20 جيغابايت شهريا المشمولة بها مؤكدة حصوله على موافقة الهيئة بمقتضى قرارها عدد 03 المؤرخ في 07 جانفي 2016 وذلك بعد استيفاء الدوائر الفنية التابعة للهيئة لأعمال التدقيق الفني والمالي للوقوف على مدى استجابة تلك العروض للمعايير المحددة مسبقا، طالبة من الهيئة القضاء برفض الدعوى.

وحيث ألت الأبحاث المجراة في القضية الراهنة الى اعتبار معلوم 35 دينار شهريا يكفي لتغطية تكاليف خدمة الانترنات وذلك بعد خصم النصيب المخصص للخط الهاتفي والمحدد بخمسة دنانير، مما يستنتج منه أن تسويق الامتياز المتصل بخدمة الانترنات على حاله لا يتعارض مع القاعدة التي سنتها الهيئة بالقرار عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014 وذلك لتطابقه مع الحد الأدنى المضبوط من طرفها من جهة، ولعدم اسناده مجانا من جهة أخرى وبالتالي لا يوجد تعارض مع التوجه العام للهيئة الرامي الى الحفاظ على توازن سوق تراسل المعطيات الجوالة وذلك خلافا لما تمسكت به العارضة في دعواها، مما يفضي الى القول بمشروعية تسويق العرض التجاري محل النزاع وذلك بعد التأكد من احترام الشركة المطلوبة للتراتيب الجاري بها العمل في مادة تسويق العروض التجارية

وحيث أبدت "اتصالات تونس" في ردها على تقرير ختم الأبحاث معارضتها لمقترح المقرر القاضي بعدم سماع الدعوى في حق المدعى عليها وذلك مرده تناقض مواقف المقرر باعتباره يحاول بشتى الطرق إيجاد الحجج لإكساء العرض موضوع النزاع بالصبغة الشرعية وتبرئة ساحة المدعى عليها من أي مخالفة علاوة عن ضعف التعليل الذي شاب تقرير ختم الأبحاث على مستوى دراسة العرض المتظلم منه، الأمر الذي يجعلها تتساءل عن المقاربة والأسس التي تم اعتمادها من قبل المقرر للتأكد من أن معدل تكلفة سعة 20 جيغابايت تغطي معلوم تكاليف الإبحار عبر شبكة الأنترنات ولم تنزل عن السقف الذي وضعته الهيئة والمحدد بدينارين دون اعتبار الأداء في حين أنه من أوكد واجبات الهيكل المقرر هو القيام بالأبحاث والتحريات اللازمة واعداد دراسة اقتصادية وفنية تثبت وتأكد صحة الممارسات المنسوبة للشركة المطلوبة متمسكة في ختام تقريرها بمطالبها الموثقة بعريضة دعواها طالبة من الهيئة عدم أخذ مقترح الهيكل المقرر بعين الاعتبار والاذن بالقيام بمزيد الأبحاث والاستقراءات للتثبت من مدى احترام العرض الترويجي المشتكى به للتراتيب الجاري بها العمل في مادة العروض التجارية.

وحيث أيّدت "أورنج تونس" ما ورد بتقرير ختم الأبحاث طالبة من الهيئة التصريح بعدم سماع الدعوى .

الهيئـــــة

حيث كانت الدعوى تهدف الى طلب الاذن بإيقاف العرض التجاري المتظلم منه وسحب جميع الوسائط الاشهارية المتعلقة به وتطبيق أحكام الفصل 74 جديد من مجلة الاتصالات على الشركة المخالفة .

وحيث أن البت في مدى مشروعية العرض موضوع النزاع يقتضي في البداية التثبت من احترام المدعى عليها للإجراءات المنظمة للعروض التجارية من عدمه، والنظر ثانيا في مدى تطابقه مع قواعد المنافسة النزيهة.

أولا: في مدى تقيد المدعى عليها بالتراتيب المنظمة لخدمات الاتصالات بالتفصيل:

حيث أنه لا جدال في أن تسويق العروض التجارية لخدمات الاتصالات بالتفصيل يخضع الى أحكام الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ كما تم تنقيحه بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وحيث اقتضى الفصل 3 (أ) من الأمر المذكور ما يلي: "**يتعين على المشغلين اعلام العموم بالشروط العامة لعروضهم وخدماتهم ونشر تعريفة توفير كل خدمة حسب صنفها.**

- **يجب على مشغلي الشبكات وقبل تسويق الخدمة تقديم وثيقة اشهار التعريفات وفق الشروط التالية:**

- **يوجه نظير من وثيقة الاشهار الى الهيئة الوطنية للاتصالات خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل تسويق أي عرض جديد يعتزم القيام به.**
- **يمكن للهيئة الوطنية للاتصالات أن تفرض على مشغلي الشبكات ادخال تغييرات على تعريفات خدماتهم أو على شروط بيعها إذا اتضح أن هذه العروض لا تحترم قواعد المنافسة المشروعة ومبدأ تحديد التعريفات المشار اليه بالفقرة الثانية من النقطة (أ).**
- **يوضع نظير من الوثيقة الاشهارية النهائية القابلة للاطلاع الحر على ذمة العموم بصفة الكترونية وبكل وكالة تجارية أو نقطة بيع للخدمات المعنية."**

وحيث أفضت التحقيقات في قضية الحال الى أن المدعى عليها تطبيقا لأحكام الفصل 3 أ من الأمر عـ3026ـدد سالف الذكر تقدمت الى الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 11 ديسمبر 2015 بمشروع عرضها التجاري "Fly Box" وفقا للخصائص التجارية التالية:

- 5 دنانير من المكالمات الصالحة نحو الشبكات المحلية والدولية.
- 20 جيغابايت كسعة ابحار بشبكة الأنترنات.
- تطبيق تعريفة 90 مليم باعتبار جميع الأداءات باعتماد الفوترة القائمة على مبدأ التجزئة المحددة بـ30 ثانية.
- تطبيق تعريفات المكالمات الدولية سارية المفعول.
- دفع معلوم 35 دينار شهريا.
- تحديد مدة الانخراط بـ12 شهرا.

وحيث وبعد دراسة الخصائص التجارية للعرض آنفة الذكر من طرف مصالح الهيئة الوطنية للاتصالات تم الموافقة على تسويقه بمقتضى قرار الهيئة عدد 2016/03 المؤرخ في 07 جانفي 2016، ممّا يستخلص منه أن المدعى عليها تقيدت عند تسويقها للعرض بالتراتيب المنظمة للعروض التجارية لخدمات الاتصالات بالتفصيل .

وحيث ضبط الفصل 3 من القرار عدد 54 المشار اليه أعلاه قاعدة خاصة لاحتساب تعريفة العروض الجزافية للأنترنات القائمة على الإبحار اللامحدود illimités والتي ينتمي اليها عرض الحال، حدّد بمقتضاها سقف الإبحار الذي لا يجب أن يتجاوز 25 جيغابيت و التعريفة الدنيا للإبحار اللامحدود التي لا يجب أن تقل عن 20 د :

« i : le trafic dans les forfaits illimités data est plafonné à 25 Go »

« j : le tarif minimum d'un forfait data mobile est plafonné à 20 DT »

وحيث وأن القاعدة المتمسك بها من طرف المدعية المنصوص عليها بالنقطة h من القرار المذكور والتي تفيد بأن سعر الجيغابيت الواحد لا يجب أن يكون أقل من 2 دينار دون احتساب الاداءات لا تنطبق على

عرض الحال باعتباره من العروض الجزافية التي تقوم على اتاحة التمتع بخدمة الانترنات الجوالة بشكل لا محدود مع مراعاة معياري السعة والتعريفة المحددين بالنقطتين « i » و« j » سابقتي الذكر.

وحيث وتطبيقا لهذين المعيارين فإن المعلوم المنطبق على العرض المتظلم والمقدر بـ35د يغطي تكاليف خدمة الأنترنات الجوالة وذلك بعد خصم معلوم الخط الهاتفي والمقدر بـ5 دينارات.

وحيث وخلافا لما تمسكت به العارضة، فإن امتياز الانترنات الجوالة المضمن بعرض الحال لا يتعارض مع قاعدة تحديد تعريفة الانترنات للعروض القائمة على الإبحار اللامحدود ولا يتناقض بالتالي مع التوجه العام الذي أقرته الهيئة للحفاظ على توازن سوق تراسل المعطيات .

ثانيا: في مدى تطابق العرض موضوع النزاع مع قواعد المنافسة:

حيث تمسكت العارضة بأن العرض موضوع النزاع من شأنه أن يساهم في التأثير سلبا على توازن السوق وقواعد المنافسة النزيهة.

وحيث أنه لا خلاف الى أن تسويق الامتياز المتصل بخدمة الأنترنات على حاله لا يتعارض مع القاعدة التي سنتها الهيئة صلب قرارها عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014، نظرا لتطابقه مع الحد الأدنى المضبوط من طرف هذه الأخيرة من جهة ولعدم اسناده مجانا من جهة أخرى، وبالتالي فإن العرض المتظلم منه لا يتنافى مع التوجه العام الذي أرسته الهيئة الوطنية للاتصالات للحفاظ على توازن سوق تراسل المعطيات الجوالة.

وحيث عابت المدعية على المقرر السعي الى تكوين حجج الأطراف لاكساء العرض موضوع النزاع بالصبغة الشرعية، ناعية عليه عدم اعداده لدراسة اقتصادية وفنية تؤكد النتيجة التي توصل اليها.

وحيث على عكس ما تدعيه العارضة، فإن العرض المتظلم منه اكتسب الصبغة الشرعية عندما حظي بموافقة الهيئة الوطنية للاتصالات بمقتضى قرارها عدد 2016/03 المؤرخ في 07 جانفي 2016 وذلك بعد استيفاء المصالح المختصة التابعة للهيئة لأعمال التدقيق الفني والمالي للوقوف على مدى استجابة العرض للصيغ والتراتيب الجاري بها العمل في مادة تسويق العروض التجارية وهو ما ينفي سعي المقرر لتكوين حجج لاكساء العرض بالصبغة الشرعية.

وحيث منح المشرع صلب الفصل 66 من مجلة الاتصالات للمقرّر صلاحيات واسعة للقيام بأعماله الاستقرائية والأبحاث اللازمة في القضية حتى يتمكن من تضمين النتائج التي توصل اليها بالتقرير الذي يعدّه دون أن يكون ملزما قانونا بإتباع صلاحية معينة دون سواها.

وحيث يستروح استنادا لكل ما سبق بسطه، أن المدعى عليها تقيّدت عند تسويقها للعرض المتظلم منه بالإجراءات المنصوص عليها بالتراتيب المنظمة لخدمات الاتصالات بالتفصيل من جهة إضافة الى تطابق تعريفاته مع قواعد المنافسة النزيهة من جهة أخرى، الأمر الذي يجعل مطالبة المدعية بإيقاف العرض

التجاري موضوع النزاع في غير طريقه لعدم انبناءه على أي أساس قانوني أو فني واتجه بناء على ذلك التصريح بعدم سماع الدعوى.

لذا ولهذه الأسباب

قررت الهيئة الوطنية للاتصالات مايلي:

التصريح بعدم سماع الدعوى

وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المتركبة من السادة:

هشام بسباس: رئيس الهيئة

جعفر الربعاوي: نائب رئيس الهيئة

الحبيب عبد السلام: العضو القار

محمد نوفل فريخة: عضو

محمد الطاهر الميساوي: عضو

وحرّر في تاريخه

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس

عملا بالفصل 75 من مجلة الإتصالات
يضفي رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات
الصيغة التنفيذية على هذا القرار

الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات